

وسائل الشيعة

[406] 47 - باب قبول شهادة الخصي ومن ذهب بعض أعضائه (34073) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (1)، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2) - في حديث - إن عمر قال لعلي (عليه السلام): فهل تجوز شهادة الخصي؟ فقال: ما ذهب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر (3). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن زيد مثله إلا أنه قال: ما ذهب انثييه إلا كذهاب بعض أعضائه (4). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5)، ويأتي ما يدل عليه عموماً (6).

الباب 47 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 401 /

- 2 (1) في المصدر: محمد بن أحمد (2) في المصدر زيادة: عن أبيه، عن أبيه (عليهم السلام)
- (3) التهذيب 6: 280 / 772 (4) الفقيه 3: 26 / 72 (5) تقدم في الباب 42 من هذه الأبواب
- (6) يأتي في الحديث 1 من الباب 49 وفي الحديث 1 من الباب 50 من هذه الأبواب وفي الباب 12 من أبواب حد الزنا (*)